

قرار مجلس الوزراء

رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الجنسية المصرية الصادر بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / محمد نايف محمد أبو عكر -

لانضمامه إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي والاقتصادي
للدولة بالقوة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ ذى القعدة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠١٦ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل